

الطلاق في الشريعة الإسلامية وأوجه التصحيح منه

طدة.دفا فتيحة¹

إشراف : الدكتور محمد بوزغنية

جامعة الزيتونة، تونس

ملخص البحث: -الشّارع الحكيم رغم حرصه على استقرار الحياة الزوجية وتوفير كل السبل الكفيلة بتحقيق ذلك، إلّا أنّه ومراعاة للواقع ودرءاً للمفاسد التي قد تنتج عن استمرار هذه الحياة الزوجية غير المستقرّة، شرّع الأحكام التي تُنهي العلاقة الزوجية، وضبطها بضوابط دقيقة حتى يقلّل من آثار التفريق والطلاق وأسبابه ما أمكن.

-الأصل أنّ الطلاق أبغض الحلال إلى الله، لما فيه من قطع الألفة والمودة والرحمة، ولأنّه سببٌ للتنافر والتدابير بين العائلات وليس بين المرأة والرجل فقط.

-أنّ في الإكثار من الطلاق وجريان الرّسم بعدم المبالاة به مفاصد كثيرة، و ذلك أنّ أناساً ينفّادون لشهوة الفرج، و لا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا تحصين الفرج، و إنّما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء ذوق لذة كل امرأة ، فيُهيّجهم ذلك أن يُكثروا الطلاق والتّكاح، ولا فرق بينهم وبين الزّناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم وإن تميّزوا عنهم بإقامة سنّة التّكاح .

الكلمات المفتاحية: الطلاق ، العصمة ، الرابطة، الزوجية ، الأسرة ، الميثاق .

Abstract: The Almighty, wise lawmaker, despite its keenness to stabilize marital life and provide all means to achieve that, yet-considering the reality and staving off the corruption that may result from the continuation of this unstable marital life-has legislated the provisions that end the marital relationship and controlling it with precise controls to reduce the effects of separation and divorce As possible.

-The basic principle is that divorce dislikes what is permissible to God, because of the severity of intimacy, affection, and

¹ - اسم ولقب المرسلّة: طدة.دفا فتيحة ، جامعة الزيتونة، تونس،

mercy, and because it is a cause of incompatibility and manipulation between families and not only between women and men.

-That a lot of divorces and the drawing of the lack of indifference to it have many evils, and that people are driven by the desire for relief and do not mean to establish housekeeping and not fortify the vulva, but their aspiration for women is the taste of every woman's delight so that they divorce and abstain. There is no difference between them and the adulterers in terms of what is due to their souls, and if they distinguished themselves from them by establishing the year of marriage.

Keywords: divorce, bond of marriage, ligament, wifehood, family, pact.

المقال:

يُعرف الطلاق في الشريعة الإسلامية بأنه حلّ رابطة الزواج، ورفع قيد النكاح، في الحال والاستقبال، وانهاؤه باختيار الزوج. بلفظ صريح أو كناية. ويتم اللجوء إلى الطلاق عند الحاجة إلى الخلاص من هذه الرابطة، وفك عقد الزواج الذي يرفع الحرج عن الزوجين، ويحصل هذا عندما تتباين الطباع والأخلاق ويقع التضاد في المقاصد، وتنافر بين القلوب، فيتعذر على النفس معايشة شخص تبغضه لا تستطيع التآلف معه. ولقد تمسكت الشريعة ببقاء الرابطة الزوجية، واستمرار العائلة على أساس قوامه أحد الشريكين منعاً للفوضى والاضطراب والنزاع. فما حقيقة مسمى الطلاق، وما مدى الحاجة إليه، وما هي أسباب كثرة حالات الطلاق في المجتمع؟ وما مدى مشروعيته؟ وكيف يمكن التضييق من نطاق إيقاعه في الشريعة الإسلامية؟؟

مفهوم الطلاق: لغة: التخلي والإرسال⁽¹⁾، ورفع القيد⁽¹⁾، أطلق الأسير وطلّقه إذ رفع القيد عنه من الوثاق والتحرر من قيد ونحوه⁽²⁾ وأطلق زوجه إذ رفع عنها قيد الزواج وهو قيد معنوي. وطلقت الناقة أي سرحت حيث شاءت⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن رشد محمد بن أحمد (ابن رشد الجد)، المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأقوالها المشكّلات. تح: محمد حجي، ط1 (1408 هـ - 1988 م)، بيروت، دار الغرب الإسلامي 497/01. ينظر، ابن فارس أحمد، معجم

وطلاق المرأة يثبتها عن زوجها فالطلاق بالرجال والعدة بالنساء⁽⁴⁾ وامرأة طالق من نسوة طلق وطالقة من نسوة طوالق⁽⁵⁾. قال الأعشى *أجارتنا بيني فإِنَّكِ طَالِقُهُ كَذَاكَ أُمُورُ* الناس غادٍ وطارقه⁽⁶⁾ [البحر الطويل]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق الآية 01] فإن أكثر الرجل تطليقه للنساء سمي مطلق ومطلق⁽⁷⁾

أما تعريف الطلاق عند الفقهاء فهو كما يلي :

أ: مذهب الحنفية: "رفع قيد التكاثر الثابت شرعا في الحال أو المال بلفظ مخصوص⁽⁸⁾"

مقاييس اللغة، تح: ابراهيم شمس الدين، ط1 (1420هـ-1999م)، بيروت، دار الكتب العلمية، 77/02.

(1) الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تح: محمد الصديق المنشاوي، ط 6 ، القاهرة ، دار الفضيلة، ص119.

(2) مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، ط 3 (1405 هـ - 1985 م) ، القاهرة ، مطابع أوقست ، شركة الإعلانات الشرقية ، 583 / 02 .

(3) الرافعي أحمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تح : عبد العظيم الشناوي ، ط2 (1398 هـ - 1977 م) ، القاهرة ، دار المعارف ، 376 / 02 .

(4) ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، 10 / 225 ، 226 .

(5) الجوهري إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، ط 4 (1990 م) ، لبنان ، دار العلم للملايين ، 1518 / 04 .

(6) ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، 10 / 226 .

(7) الرافعي أحمد أبو علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 376/02.

(8) الزيلعي فخرالدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، (1313هـ)، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية، 188/ 02. وينظر أيضا في: الميداني الدمشقي عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب على كتاب الإمام القدوري في فقه السادة الحنفية، (د، ع، ط) (د، س، ط)، مصر، مطبعة الفتوح الأدبية، 15/ 02. ينظر أيضا في: الترماشي محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي ، شرح تنوير الأبصار و جامع البحار ، تح : عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط 1 (1423 هـ - 2002 م) ، بيروت ، لبنان ، دا الكتب العلمية ، ص 205 .

ب: مذهب المالكية: قال ابن عرفة: "هو صفة حكمية ترفع حلية مُتعة الزَّوج بزوجه مُوجبًا تكررها مرتين للحرّ، ومرةٍ لذي رِقٍ حُرْمَتُها عليه قبل زوج⁽¹⁾" وعرفوه أيضًا "إزالة عصمة الزَّوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نيّة⁽²⁾"
ت: مذهب الشافعية: "حلُّ عُقْدة النِّكاح بلفظ الطَّلَاق ونحوه⁽³⁾"
ث: مذهب الحنابلة: "الطَّلَاق حلٌّ قيد النِّكاح⁽⁴⁾"
وزاد بعضهم "الطَّلَاق حلٌّ قيد النِّكاح أو بعضه⁽⁵⁾" وعرفه بعض المعاصرين بأنه: "رفع قيد النِّكاح الثَّابت شرعًا حالاً أو مآلاً بلفظ مشتق من مادة الطَّلَاق أو في ما

⁽¹⁾ الرِّصَاع أبي عبد الله محمد الأنصاريّ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشَّافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تح: محمد أبو الأحفان، الطَّاهر المعموري، ط1 (1993م)، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ص 271.

⁽²⁾ ابن عرفة الدَّسوقي محمد، حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير، (د.ع.ط)، (د.س.ط) مصر، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 347/02.
⁽³⁾ الشَّريبي، الخطيب محمد بن محمد، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ، المتَّهَّج، تح: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، تق: محمد بكر إسماعيل، ط1 (1421هـ - 2000م)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة، 455/04. ينظر أيضًا في: قليوبي شهاب الدِّين، حاشيتا قليوبي وعُميرة، (د.ع.ط)، (د.س.ط)، مصر، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 323/03.

⁽⁴⁾ ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني تح: عبد الله بن المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1 (1406هـ - 1986م)، الرِّيَّاض، دار عالم الكتب للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، 323/10.

⁽⁵⁾ البهوتي منصور بن يونس، كشَّاف القناع، ط1 (1982م) بيروت، لبنان، دار الفكر للنَّشر والتَّوزيع، 232/05.

معناه⁽¹⁾ وهو على هذا التعريف قسمان: قسم يرفع النكاح في الحال، وقسم يرفعه في المال.

من التعريفات السابقة يتضح أنّ الطلاق هو: "رفع قيد النكاح الثابت بالزواج في الحال أو المال بلفظ يفيد ذلك صراحةً أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة تصدر من الزوج أو وكيله وأن يكون في محله قاصداً لمعناه أمام الشهود".

إنّ هذه التعريفات المختلفة تتفق في أنّ الطلاق يرفع ما تمّ ربطه وإبرامه في عقد الزواج وتفريق لما جُمع، ورفع جميع الآثار المترتبة على ذلك الميثاق الغليظ ونقض ما تعاهد عليه الطرفان وشهد عليه جماعة المسلمين.

الحكم الشرعي للطلاق وحكمة الشارع من تبغيضه.

الأصل في الطلاق الكراهة أو أنّه خلاف الأولى⁽²⁾، إلّا أنّه يمكن أن تعرض له الأحكام الخمسة بحسب حالة المرأة أو الرجل مثل النكاح. فتارة يكون الطلاق واجباً إذا كان استمرار الحياة الزوجية يُوقع في حرام أو صاحبه الوقوع في معصية كما لو علم أنّ بقاءها يُوقعه في معصية، كترك النفقة أو يترتب عليه ظلم محرم بها أو غيرها⁽³⁾. وقد يحُرّم كما لو علم أنّه إن طلقها وقع في مُحَرَّم كالزني أو حصل بسببه اضرار فاحش بأحد الطرفين وقد يُندب لعارض أيضاً كما لو خشي باستمراره معها الوقوع في مُحَرَّم كأن يضرها أو يسبّها أو يسبّ والدَيْها، أو كانت هي بذئنة اللسان، قليلة الحياء وقد يتأذى منها⁽⁴⁾. ولأنّ الطلاق من التصرفات الشرعية التي تصدر عن الزوج بإرادته المنفردة ولكلّ تصرّفٍ

(1) حسن خالد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية اللبنانية، ط 1 (1964م)، بيروت، لبنان، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ص 167.

(2) الدردير أحمد، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، 361/02.

(3) داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط 2 (1430هـ - 2009م)، الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع، ص 228.

(4) بن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، 26/04.

- حكم شرعي، حسب أمر الشارع له أو التّهي عنه. والطلاق حكم تكليفيّ تعترية الأحكام الخمسة حيث قال ابن قدامة الطلاق على خمسة أضرب⁽¹⁾:
- 1- طلاق واجب: وهو طلاق المولى بعد التّبرص إذا أتى الفيئة، إذا أبى الرجوع إليها بعد الأربعة أشهر، وطلاق الحكمين في الشّقاق بين الزوجين إذا رأيا ذلك⁽²⁾ ووجوب طلاق الخصي⁽³⁾ أو محبوب الذّكر⁽⁴⁾ فإنه يجب عليه أن يُطلّق⁽⁵⁾
- 2- طلاق مكروه: إذا طلق الزوج من غير سبب صحيح يدعو إلى الطلاق، قال رسول الله ﷺ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ "⁽⁶⁾ [حديث صحيح مرسل]⁽⁷⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة المقدسي، المغني، 10 / 323.

⁽²⁾ عتر نور الدّين، أبغض الحلال دراسة تشريع الطلاق في إطار واقعه عند الأمم في القدم والحديث وإصلاحات الإسلام وحكمته في تشريعه ونقض شبهات المستغربين فيه، ط 3 (1404هـ - 1984م)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 43.

⁽³⁾ الرّجل الذي يشتكي خصاه، منزوع الخصيتين (أعضاؤه التناسلية). ينظر في: ابن منظور، لسان العرب، 14 / 231 .

⁽⁴⁾ من الجبّ وهو القطع. والجبّ والإحتبأ: استئصال الخصية. والمحبوب: هو مقطوع الذّكر. يُنظر في: الزبيدي مرتضى محمّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عليّ هلاّلي، مج: عبد الله العلايلي، عبد الستار أحمد فزّاج، ط 2 (1407 هـ - 1987م)، الكويت، وزارة الإعلام سلسلة التراث العربي، 02 / 117 .

⁽⁵⁾ الغرياني الصّادق عبد الرحمن، مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته، ط 1 (1436هـ-2015م)، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 03/277.

⁽⁶⁾ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني، سنن أبي داود كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، حديث رقم [2177]، ص 504.

⁽⁷⁾ رجاله ثقات ولكنّه صحيح مرسل كما قال غير واحدٍ من أهل العلم منهم أبو حاتم والدّرّاقطني، والبيهقي وغيرهم. ولكن مع ارساله يُحتجّ به عند جمهور العلماء الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الحاكم في المستدرك أنّه صحيح الإسناد ولم يُخرجاه.

3- فقد سمّاه النبي ﷺ حلالاً ولكنه مَبْعُضٌ ومَكْرُوهٌ⁽¹⁾ وهو الطّلاق بلا حاجة إليه. وقال القاضي عياض أنه فيه روايتان: إحداهما: أنه محرم، لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً، كإتلاف المال لقول الرسول ﷺ "لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ"⁽²⁾ "[حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه] والثانية: أنه مباح، لقول النبي ﷺ عن كثير بن عُبَيْدٍ الحِمَصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَبْغَضُ أَحْلَالٍ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ"⁽³⁾ "[حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه] وإنما يكون مبعوضاً حيث لا حاجة إليه، وقد سمّاه النبي ﷺ حلالاً، و لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مَكْرُوهاً⁽⁴⁾

4- طلاق مباح: ويكون مباحاً عند الحاجة إليه، بوجود سبب صحيح يُبرره مثل: سوء خلق المرأة، وسوء عشرتها للزوج، أو لأنه لا يُحبّها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها⁽⁵⁾

5- طلاق مندوب إليه: هو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل: إذا كانت الزوجة سليطة اللسان مؤذية أو تاركة للصلاة، لا تقيم حدود الله⁽¹⁾ يُخاف منها

(1) الدردير أحمد، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، 361/02. يُنظر أيضاً: الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 277/03.

(2) مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، حديث رقم [1424/24]، ص 435.

(3) ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: حدّثنا سويد بن سعيد، حديث رقم [2018] 650/01. ينظر أيضاً في: أبي داود أبي سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، حديث رقم : [2178] ، 3 / 505 .

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، 324/10

(5) الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 277/03

الوقوع في الحرام لو استمرت عنده⁽²⁾ أو تكون له امرأة غير عفيفة كترك الاغتسال من الجنابة ولم يقدر الزوج على إجبارها أو ترتكب المعاصي وعجز الزوج عن إصلاحها، وذلك لأن إمساكها مع إصرارها على المعاصي يُدخل عليه نقصاً في دينه ويُشِين عرضه قال عبد الله بن مسعود: "لأن ألقى الله تعالى، وصداقها بدمتي، خير من أعاشر امرأة لا تصلي⁽³⁾". قال الإمام أحمد: "لا ينبغي له إمساكها". وذلك لأن فيها نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولذا ليس هو منه. ولا بأس بعضها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ [سورة النساء الآية 19]. ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب⁽⁴⁾

6- المحظور: فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعهما فيه⁽⁵⁾. وهو حرام: لأنه طلاق بدعي لحصول الضرر به⁽⁶⁾، ويبقى الأصل هو أن الطلاق مكروه وأبغض الحلال إلى الله، لما فيه من قطع الألفة والمودة والرحمة، ولأنه سبب للتناحر والتدابير بين العائلات وليس بين المرأة والرجل فقط.

فهو أقرب ما يمكن إلى الحرمة، فلا يلجأ إليه إلا للضرورة القصوى وعند انسداد جميع أبواب الصلح، لأن الإسلام قد نحى عن كل أسباب الفرقة والتدابير وكل ما يفسد

(1) ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تح: زكريا عميرات، ط1 (1418هـ-1997م) بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، 414/03

(2) الدردير أحمد، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، 361/02

(3) ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 428/04.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، 324/10.

(5) م.ن. 324/10.

(6) الصابوني عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ص 86.

الأخوة بين أفراد المجتمع، ولا شك أن ذلك حاصل قطعاً بالطلاق، لأن الانفراط بعد شدة التقارب والارتباط شديد الوقع على النفوس. فكيف لو كان هذا التقارب زواجا وامتزاجا روحياً وجسدياً لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة الآية 187] وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ﴿٢١﴾ [سورة النساء الآية 21] وقوله □ ، عن الليث، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ -[134]-، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ □ ، يَقُولُ: "الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ" ⁽¹⁾ [حديث صحيح] ونقض الميثاق في الإسلام عظيم فكيف به وهو غليظ! قال القاضي أبو بكر بن العربي: "الأصل أن النكاح يُعقد للأبد - ولا يجوز فيه الأمد - بقصد الألفة و التسل الذي تكثر به الأمة ويدوم به العمل الصالح، إلا أنه قد تستعذر الألفة ويقع بين الزوجين النفرة. ولو بقي على حاله من اللزوم واستمر على صفته من التأييد، لكان في ذلك ضرر بالزوجين. فشرع الله التكاك للألفة وشرع الطلاق مخلصاً عند وقوع النفرة. وهذا الأمر لا ينبغي أن يكون إلا وقت الحاجة" ⁽²⁾ لقول رَسُولُ اللَّهِ □ "أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ" ⁽³⁾ وقوله □ عن أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ : "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ

⁽¹⁾ البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: الأرواح

جنود مجندة، حديث رقم : [3336]، ص 820.

⁽²⁾ داودي عبد القادر، أحكام الأسرة، ص 229.

⁽³⁾ ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: حدَّثنا سويد

بن سعيد، حديث رقم [2018] 650/01. ينظر أيضا في: أبي داود أبي سليمان بن الأشعث

الأزدي، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، حديث رقم : [2178] ، 03/

في غَيْرِ مَا بَاسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" ⁽¹⁾ فينبغي للرجل أن يوقعه عند الحاجة إليه بشروطه التي بيّنها الله فيه مفيداً للمتنفعة مخلصاً عند المضرة. ⁽²⁾

مشروعية الطلاق وأقسامه وأوجه التضييق منه في الشريعة الإسلامية. ثبتت مشروعية الطلاق من الكتاب والسنة والإجماع ⁽³⁾

أولاً: من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة الآية 229]، وهذه الآية نزلت لتنظيم الطلاق وتغيير النمط الذي كان عليه في الجاهلية حيث لم يكن له حد معين بل كان بيد الرجل مُطلقاً، وكثيراً ما يتعسف فيه ليحرم المرأة من الزوجية وتركها مُعلقة لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة. وفي ذلك يقول الإمام ابن العربي: " ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن لهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مُقدّرة، وكان هذا في أول الإسلام بُرهة: يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ مِنَ الطَّلَاقِ، فإذا كادت تحلُّ من طلاقه راجعها ما شاء، فقال الرجل لامرأته على عهد النبي □ : " لَا أَوْيَ كَيْوَلَا أَدْعُكَ لِحَالَيْنِ، قالت: وكيف؟ قال: أَطْلُقُكَ، فإذا دَنَا مُضِيٌّ عِدَّتُكَ رَاجِعْتُكَ. " فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي □ فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة الآية 229] ⁽⁴⁾ ". فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون بتحديد مهر وولي، ونُسَخَ ما كانوا عليه، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم "المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق أي: من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإنما تركها غير

⁽¹⁾ ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم: [2055]، ص 662.

⁽²⁾ ابن العربي أبي بكر المعافيري، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الكريم، ط 1 (1992 م)، بيروت، دار الغرب الاسلامي 723/02.

⁽³⁾ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 423/04.

⁽⁴⁾ ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافيري، أحكام القرآن، مج: محمد عبد القادر عطا، ط 3 (1424هـ-2003م) بيروت، دار الكتب العلمية 258-257/01.

مظلومة شيئاً من حقّها وإما أمسكها مُحسناً عِشرتها ". والآية تتضمن هذين المعنيين⁽¹⁾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِذَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [سورة الطلاق الآية 01]. وهذا تقييد آخر للطلاق، وهو أنه إذا حصل الطلاق، فليكن في وقت معين خاص. ففي الآية السابقة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ قلص عدد الطلقات التي كان يمتلكها الرجل لكي لا يحرم المرأة من الزوجية ولا تبقى معلقة، وفي هذه الآية قلص الزمن الذي له أن يُوقع فيه نية الطلاق وضيقه، لتجنب آثاره السلبية ما أمكن، ولئلا يلجأ إليه إلا عندما يكون حقيقةً مخرجاً لأزمةٍ وحلاً لمشكلٍ ورفعاً لضررٍ أو دفعاً لمفسدةٍ⁽²⁾.

ثانياً: من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ"⁽³⁾ الحديث فيه دليل على أنّ في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى، وأنّ أبغضها الطلاق، فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه، ولا قرينة في فعله. ومثّل بعض العلماء المبتغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر والحديث دليل على أنه يُحَسَّنُ تَجَنُّبُ إيقاع الطلاق ما وجد عنه من مندوحة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القرطبي أبي بكر أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمُبيّن لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، تح: عبد الله بن محسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ط 1 (1427هـ-2006م)، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 55/04.

⁽²⁾ داودي عبد القادر، أحكام الأسرة، ص 232.

⁽³⁾ سبق تخريجه، ينظر في البحث ص 07.

⁽⁴⁾ العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي، سُبُل السّلام شرح بلوغ المرام، تح: محمد بن اسماعيل الصنعاني،

تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط 1 (1427هـ-2006م)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
459/03

ثالثاً: من الاجماع: انعقد الإجماع منذ عهد الصحابة و التابعين كما ثبت من الكتاب و السنة⁽¹⁾، فقد أجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسد الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرّداً، بإلزام الزوج التفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخضومة الدائمة من غير فائدة، فاقضى ذلك شرعاً ما يُريلاً لنكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه⁽²⁾. فقد شرعه الإسلام عندما تنفّي في الزواج مقاصده و تحتل روابطه، و تستحيل فيه حياة السكن و المودة و قد سمّاه الإسلام فراق بمعروف و إحسان⁽³⁾.

ومن هذا المنطلق جاءت شريعة الإسلام بإباحة الطلاق، مخرجاً من الضيق، وفرجاً من الشدة والعنت، وذلك بارتكاب أخف الضررين وأهون الشررين بالمحافظة على ما يكون بين الزوجين من أولاد حتى لا يقع عليهم ضررٌ بسبب هذا الطلاق. ولم يكن الإسلام شغوفاً بالطلاق وإنما شرعه علاجاً للحياة الزوجية المضطربة المتفككة، وحلاً وسطاً لتحقيق الرغبات.

ذلك أنّ الإبقاء على الحياة الزوجية رغم ما أصابها من وهن وضعف وشدة وسدّ للأبواب دون التخلص منها من أعظم الظلم وأشدّ أنواع القسوة وعاملاً من عوامل الزّيف والانحراف إلى السلوكات البغيضة⁽⁴⁾.

أقسام الطلاق وأوجه التضييق منه في الشريعة الإسلامية. أعطى الشرع الحنيف حق الطلاق للرجل، وبَيّن الله أنّه ليس كل وقت وحال يصلح للتطليق، بل أنّ هناك من

⁽¹⁾ عبد الرحمن الصايوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، تقى: محمد أبو زهرة،

مصطفى السباعي، ط2 (1968)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 80

⁽²⁾ ابن قدامة المقدسي، المغني، 10/323.

⁽³⁾ الطّحان إسماعيل أحمد، تيسير فقه المذاهب الأربعة، تح: محمد مُفيد، الإسكندرية، مصر، جمعية تبليغ الإسلام، 02 / 201.

⁽⁴⁾ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط5 (2007م)، بن عكنون، الجزائر، ديوان

المطبوعات الجامعية، 01/211.

الأحوال والأوقات ما يصلح لإيقاع الطلاق ومنها ما لا يصلح، فينقسم الطلاق إلى قسمين من حيث موافقته لهدي الإسلام في كيفية إيقاعه، أو مخالفته لذلك الهدي.

أولاً: الطلاق السنّي: المقصود بالطلاق السنّي ما كان إيقاعه على وفق السنّة، وهو أن يُطلق الرجل امرأته طلاقاً واحدة، إذا دعتُه حاجةً إلى الطلاق، وهي طاهرة من الحيض، لم يجامعها في ذلك الطهر ⁽¹⁾، ثمّلا يُتبعها طلاقاً حتى تنقضي العدة ⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [سورة الطلاق الآية 01]، فالطلاق السنّة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه. والسنّة والبدعة يرجعان إلى أمرين: إلى الوقت وإلى العدد ⁽³⁾ ولطلاق السنّة ستة شروط: أن تكون المطلقة ممن تحيض مثلها ⁽⁴⁾، أن تكون طاهرة غير حائض ⁽⁵⁾ ولا نفساء، أن تكون

(1) الغرياني الصّادق بن عبد الرحمن، مدوّنة الفقه المالكي وأدلته، 281/03.

(2) أبي زيد القيرواني محمد عبد الله، متن الرسالة، تح: عمر بن الجليلاني الشبلي التونسي، الهادي بن محمد روشو التونسي، ط 1 (1438 هـ - 2017م)، قابس، تونس، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، ص 128.

(3) عبد الوهاب البغدادي أبي محمد، التّلقين في الفقه المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، إيش: محمد شعبان حسين، ط 1 (1405هـ - 1985م)، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مطبوعات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 313/01.

(4) وهذا راجع إلى الوقت واحتراز من الصغيرة واليائسة لأن طلاق هاتين لا يوصف بالسنّة ولا بالبدعة. فإن كانت المرأة لا تحيض لصغر أو كبير أو كانت حاملاً كان للرجل ان يطلقها متى شاء. ينظر في: ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله التّمرّي القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد محمد أحمد ولد ماريك الموريتاني، ط 1 (1398هـ - 1978م). الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ص 571. ينظر أيضاً في: ابن قدامة المقدسي، المغني، 326/10.

(5) لأنّ من طلق في الحيض أو النفاس أو في الطّهر الذي مسّها فيه فطلاقه بدعي ولكنّه يقع لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر في: القاضي عبد الوهاب البغدادي، التّلقين في الفقه المالكي، 314/01.

"فعن اسماعيل بن عبد الله قال: حدّثني مالك عن نافع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال

في طهر لم تُمس فيه، أن يكون الطهر تاليًا لحيض لم تُطلق فيه، أن تُطلق طَلَقَةً واحدةً، أن تُتَرَكَ ولا يتبعها طلاق⁽¹⁾ ومتى انخرم⁽²⁾ بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة، ثم قد يكون للبِدْعَة⁽³⁾. حكمه: مباح⁽⁴⁾.

ثانياً: الطلاق البدعي: هو ما كان في الحيض أو كان أكثر من طَلَقَةٍ في مَرَّةٍ واحدة⁽⁵⁾، أو وقع في طهر حصل فيه جماع⁽⁶⁾ فهو غير مُطلق للسنة⁽¹⁾ ويلزم إن وقع⁽²⁾.

رسول الله ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَمِنْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» [حديث صحيح]. ينظر في: البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، حديث رقم: [5251]، ص 1338. وقرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [سورة الطلاق الآية 01]. ينظر في: القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلّفين في الفقه المالكي، 314/01.

⁽¹⁾ أي أن تطهر مرتين.

⁽²⁾ أي إذا فُقد شرط من هذه الشروط خرج الطلاق عن كونه سنةً ولكنه يقع.

⁽³⁾ القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلّفين في الفقه المالكي، 314/01.

⁽⁴⁾ بن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص 128.

⁽⁵⁾ طلاق الثلاث في طهر لم يحصل فيه مس هو من الطلاق السني عند الشافعية واحدى الروايتين عند الحنابلة وعند الحنفية من المكروه، وصرح الحنابلة في الرواية الأخرى بتحريمه، وهو مروي عن عُمر وعليّ و ابن مسعود، وقد قال عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن الأعمش عن مالك، عن ابن الحويرث: عن بن عباس قال: سأله رجل فقال: "إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا"، قال: "إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا" ينظر في: ابن همام الصنعاني عبد الرزاق أبي بكر، المصنّف، كتاب: النكاح، باب: التحليل، حديث رقم [10779]، 266/06. لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وقال بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق 1، 2]. واسناده ثقات ومن جمع الثلاث لم يبق له مخرج.

⁽⁶⁾ الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، 283/03.

حكمه: الطلاق البدعيّ كلّهُ مكروه⁽³⁾، ماعدا الطلاق وقت الحيض أو النفاس فهو حرام⁽⁴⁾، لما تقدم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الأمر من رسول الله ﷺ بأن يراجع زوجته⁽⁵⁾

ثالثا: الطلاق الذي لا سنة فيه ولا بدعة: وهو طلاق غير المدخول بها، وطلاق من عدتها بغير الأقراء، كالحامل والصغيرة واليائسة، لأنّ غير المدخول بها لا عدّة عليها، وعدّة الحامل بوضع الحمل وعدّة الصغيرة واليائسة بمضي ثلاثة أشهر قمرية وهذا إذا لم يزد على الواحدة، وإلا كان بدعيًا من جهة صفتها⁽⁶⁾.
أمّا طلاق التي لم يدخل بها يُطلقها متى شاء، والواحدة تُبئنّها، والثلاث تُحرّمها إلا بعد زوج⁽⁷⁾.

هذا ولمّا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله بنصّ الحديث، وإنّما شرعه تكميلاً للنكاح ودرءاً لما قد ينشأ عنه من مفسدة حتى يتمحّص بذلك مصلحة خالصة، ولمّا كان كذلك لم يجعله الشارع لازماً للزوج من أوّل الأمر بل جعله عدداً، وأباح له الرجعة بعد الطلقة

(1) ابن رشد (الحفيد) أبي الوليد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمود بن الجميل، إشر: مكتب التحقيق بدار الإمام مالك، ط1 (1429هـ - 2008 م)، الجزائر، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، 65/02.

(2) أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص 128.

(3) الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 283/03.

(4) المجتأحي محمد سكّحال، المهذّب من الفقه المالكي وأدلته، (طبعة خيريّة خاصة)، (1433هـ -

2012م) الجزائر، عالم المعرفة، 86/02.

(5) م. س. 283/03.

(6) الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: عليّ محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، ط2 (1424هـ - 2003م) بيروت، دار الكتب العلميّة، 193/04. وينظر

أيضاً في: المجتأحي محمد سكّحال، المهذّب من الفقه المالكي وأدلته، 87/02.

(7) ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص 129.

الأولى، والثانية، لأنّ النفس كذوبة ربّما تُظهر عدم الحاجة إلى المرأة وتركها فإذا وقع حصل الندم، وضاق الصدر، وعيل الصبر.

فشرّعه سبحانه وتعالى ثلاثاً ليحرّب نفسه في المرّة الأولى، فإن كان الواقع صدّقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس لمثل الأوّل وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وقع الطلاق في نفسه ثمّ حرّمها عليه بعد انتهاء العدة، وقبّل بزواج آخر ليتأدّب بما فيه غيظّه، وهو الزّوج الثاني لما جُبل عليه من الغيرة والحمية⁽¹⁾.

سُبُل التقليل من الطلاق: مع سلامة أصل تشريع الطلاق، وضرورة اللّجوء إليه عند الحاجة وحينما يكون حلاً حقيقياً، فإنّ الإسلام سدّ مجموعة من الطّرق المؤدّية إليه بالنسبة للرجل أو المرأة وذلك لتحقيق مقصد الدّيمومة في الزّواج وجعل قطعها استثناء فقط، وسنّ كل ما من شأنه الحيلولة دون الوصول إليه ومن هذه السُّبل:

أ - الإرشاد إلى الاختيار السليم للزّوج، والزّوجة وذلك بالتأكيد على الصّفات المادّية، والمعنويّة للمرأة والرجل التي تراعى عند الاختيار.

ب- أمر الزّوجين بحُسن معاشرة الآخر، و الصبر على ما لا يُعجبه منه و ربط ذلك بتحصيل الخير لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء 19] ، و أمر النساء أيضا بحسن عِشرة أزواجهنّ، و طاعتهم بالمعروف وجعل ذلك عبادة يُؤجرن عليها .

ت - التّهي عن كل الإيذاء المادّي، والمعنوي والمعاقبة عليه إن حصل بلا مبرّر شرعي⁽²⁾.

ث - الحث على التنازل والإصلاح إذا حصل نشوز أو شقاق، واستنهاض أهل الفضل والصّلاح للقيام بذلك ووعد الله بالتّوفيق بيّنه إن كانوا يريدون الصّلاح لقوله

(1) عتر نور الدّين، أبغض الحلال، ص 57.

(2) داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، (1426 هـ 2005 م) ، جامعة العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة ، ص 279 .

تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ﴿٣٥﴾ [النساء 35] ^(١)

ج - تنظيم الطلاق تنظيماً يجعله يُحقّق مقاصد الشرع منه، ويدراً كثيراً من المفاصد الواقعة أو المتوقّعة على الزوجين.

ح - إحاطة الزواج بجملة من الشروط والضوابط ليقع صحيحاً، ويُحقّق منفعة الزوجين والدعمومة بينهما ما يجعلهما أبعد ما يكون عن أسباب الشقاق المؤدّية للقطيعة والطلاق.

خ - بيان الحقوق والواجبات الزوجية، وتفصيلها لئلا يُفضي الخلاف إلى الشقاق المؤدّي إلى الطلاق ^(٢).

د - جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل، يتصرّف فيه ويوقّعه، ويتحمّل هو مسؤولياته الثقيلة وأعبائه الباهظة، فلو جعله بيد المرأة لكان للطلاق مصدران بدلاً من مصدر واحد، وهذا ما يزيد من فرصة إيقاعه ^(٣).

وسياًني تفصيل الطلاق إن شاء الله تعالى في أطروحة الدكتوراة التي أنا بصدد البحث فيها تحت عنوان: "التضييق من نطاق إيقاع الطلاق في الشريعة الإسلامية" ونسأل الله التوفيق والسداد.

خاتمة:

الزواج في نظر الإسلام أمر أبديّ، لتحقيق المودّة والسكينة بين الزوجين، أمّا الطلاق فهو حالة طارئة على الرابطة الزوجية التي أساس قيامها في الشرع هو المودّة والاستقرار والاستمرار، والمعاشرة بالحسنى. إذ أمرت الشريعة بالإحسان إلى الزوجة، وحرّمت إيذاؤها والإضرار بها. ومن هذا المنطلق فإنّ الشارع الحكيم جعل للعلاقة بين الرجل والمرأة

^(١) طه صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهودية والتّصاريّة والإسلام، إشر: داليا محمد إبراهيم، ط 01

(2000م)، مصر، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 164.

^(٢) م . س . ص 280 .

^(٣) عمر نور الدين، أبغض الحلال، ص 44، 51.

على الوجه المشروع قدسية لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ﴿٢١﴾ [سورة النساء الآية 21]، فالشرع لا يُشجع على الطلاق، ولا يقبل اللجوء إليه لأول وهلة، أو لأي بادرة من خلاف، لأنه يعتبره مكروها لا يُباح إلا في آخر المطاف، وعند الضرورة القصوى كمخرج من الضغينة، والبغضاء، والعنت، والصيق بين الزوجين، وكوسيلة علاجية تحقق سلام البيت المضطرب وتقضي على بعض الخلافات التي تجعل الحياة الزوجية جحيماً لا يُطاق. فأباحه عند الحاجة ونظمه بإحكام، ولم يسمح بوقوعه إلا وفق ضوابط وقيود غاية في الدقة ينبغي الالتزام بها، فهو حل أخير يتم اللجوء إليه بعد تعذر الوفاق والإصلاح بين الزوجين، واستحالة العشرة بينهم رغم ما فيه من أضرار مادية ونفسية للزوجين ولأولادهما.

أنّ القصد الشرعي إلى طلب الزواج والحث عليه، وتوسيع نطاقه وتيسير وقوعه وإلى تضييق نطاق مجال الطلاق وتقليل وقوعه، كلاهما أمر معلوم في الشريعة الإسلامية الغراء فلا يختلف اثنان على أنّ الزواج قد حوى الخير كله وأنّ الطلاق قد جمع الشر كله، إلا إذا كان سببا للخلاص من شر أكبر منه وفتنة أعظم منه ومن ذلك نصت القاعدة الفقهية على أنّ "دراً المفاسد أولى من جلب المصالح".

ومع ذلك يبقى أبغض الحلال إلى الله لقول الرسول □ عن أحمد بن يونس، قال حدثنا معرف، قال: قال رسول الله □ "مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ"⁽¹⁾

⁽¹⁾ أبي داود أبي سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، حديث رقم: [2178]، 505/03. ينظر أيضا في: التيسابوري الحاكم، المستدرک على الصحيحين/ ط 1 (1990م) بيروت، دار الكتب العلمية، 214/02.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبغض الحلال دراسة تشريع الطلاق في إطار واقعه عند الأمم في القدم والحديث وإصلاحات الإسلام وحكمته في تشريعه ونقض شبهات المستغربين فيه، عتر نور الدين، ط 3 (1404هـ - 1984م)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
2. - أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، داودي عبد القادر، ط 2 (1430هـ - 2009م)، الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع.
3. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية اللبنانية، حسن خالد، ط 1 (1964م)، بيروت، لبنان، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر.
4. أحكام القرآن، ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري، مج: محمد عبد القادر عطا، ط 3 (1424هـ - 2003م)، بيروت، دار الكتب العلمية.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد، تح: زكريا عميرات، ط 1 (1418هـ - 1997م)، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية.
6. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي أبي محمد، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، إش: محمد شعبان حسين، ط 1 (1405هـ - 1985م)، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مطبوعات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
7. الجامع لأحكام القرآن والمبني لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، القرطبي أبي بكر عبد الله محمد بن أحمد، تح: عبد الله بن محسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ط 1 (1427هـ - 2006م)، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
8. الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، الجوهري إسماعيل بن حماد، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4 (1990 م)، لبنان، دار العلم للملايين.
9. الفقه المالكي وأدلته، بن طاهر الحبيب، ط 1 (1423هـ - 2002 م)، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر.

10. القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي أبي بكر المعافيري، تح: محمد عبد كريم ولد كريم، ط1 (1992 م)، بيروت، دار الغرب الاسلامي.
11. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله التميمي القرطبي، تح: محمد محمد أحمد ولد ماريك الموريتاني، ط1 (1398هـ-1978م). الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.
12. اللباب في شرح الكتاب على كتاب الإمام القدوري في فقه السادة الحنفية، الميداني الدمشقي عبد الغني، (د، ع، ط) (د، س، ط)، مصر، مطبعة الفتوح الأدبية.
13. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي أحمد بن علي الفيومي، تح: عبد العظيم الشناوي، ط2 (1398 هـ - 1977 م)، القاهرة، دار المعارف.
14. المصنف، ابن أبي شيبة العنسي أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى (1429هـ-2008م)، القاهرة، مصر، دار الفروق الحديثة للطباعة والنشر.
15. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، ط3 (1405 هـ - 1985 م)، القاهرة، مطابع أوقست، شركة الإعلانات الشرقية.
16. المغني، ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تح: عبد الله بن المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الخلو، ط1 (1406هـ-1986م)، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
17. المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأتمّها مسائلها المشكلات، ابن رشد محمد بن أحمد (ابن رشد الجدل)، تح: محمد حجي، ط1 (1408 هـ - 1988م)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
18. المهدّب من الفقه المالكي وأدلّته، المجّاحي محمد سكال، (طبعة خيرية خاصة)، (1433هـ-2012م) الجزائر، عالم المعرفة.
19. الموطأ، مالك ابن أنس، تح: أبو عبد الله محمود بن الجميل، ط2 (1433هـ-2012م)، الجزائر، دار الإمام مالك للكتاب.
20. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، ط5 (2007م)، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

21. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (الحفيد) أبي الوليد القرطبي الأندلسي، تح: محمود بن الجميل، إش: مكتب التحقيق بدار الإمام مالك، ط1 (1429هـ - 2008م)، الجزائر، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع.
22. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط2 (1424هـ - 2003م) بيروت، دار الكتب العلمية.
23. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي مرتضى محمد بن محمد عبد الرزاق، تح: عبد الكريم العزباوي، مج: مصطفى حجازي، ط2 (1410هـ - 1990م)، الكويت، مطبعة الحكومة للتراث العربي.
24. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، ط1 (1313هـ)، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
25. تيسير فقه المذاهب الأربعة، الطحان اسماعيل أحمد، تح محمد مفيد، الإسكندرية، مصر، جمعية تبليغ الإسلام.
26. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي محمد، مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
27. رد المختار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " بن عابدين محمد أمين بن عمر، ، تح : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط 2 (1423 هـ - 2003 م) الرياض ، المملكة العربية السعودية ، عالم الكتب .
28. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تح: محمد بن اسماعيل الصنعاني، العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي، تع: محمد ناصر الدين الألباني، ط 1 (1427هـ - 2006م)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
29. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، (1373هـ - 1954م)، سوريا، دار إحياء الكتب العربية.
30. سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق وضبط: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرّة بللي، شادي محسن الشيباب، طبعة خاصة سنة (1430هـ - 2009م)، دمشق، سوريا، دار الرسالة.

31. شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الترماشي محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1 (1423هـ - 2002م)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
32. شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرضاع أبي عبد الله محمد الأنصاري، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط 1 (1993م)، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
33. صحيح البخاري، البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، ط 1 (1423هـ - 2002م)، دمشق، دار ابن كثير.
34. كشاف القناع، البهوتي منصور بن يونس، ط 1 (1982م)، بيروت، لبنان، دار الفكر للنشر والتوزيع.
35. لسان العرب، ابن منظور أبي الفضل جمال الدين، الطبعة الأولى، (1374هـ - 1955م)، بيروت، دار صادر.
36. متن الرسالة، أبي زيد القيرواني محمد عبد الله، تح: عمر بن الجيلاني الشبلي التونسي، الهادي بن محمد روشو التونسي، ط 1 (1438هـ - 2017م)، قابس، تونس، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع.
37. مدونة الفقه المالكي وأدلتها، الغرياني الصادق عبد الرحمن، ط 1 (1436هـ - 2015م)، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
38. مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، الصابوني عبد الرحمن، تق: محمد أبو زهرة، مصطفى السباعي، ط 2 (1968م)، بيروت، لبنان، دار الفكر.
39. معجم التعريفات، الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، تح: محمد الصديق المنشاوي، ط 6، القاهرة، دار الفضيلة.
40. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد، تح: إبراهيم شمس الدين، ط 1 (1420هـ - 1999م)، بيروت، دار الكتب العلمية.
41. مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ، المنهاج، الشربيني الخطيب محمد بن محمد، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تق: محمد بكر إسماعيل، ط 1 (1421هـ - 2000م)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

42. مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، داودي عبد القادر، رسالة دكتوراه، (1426 هـ 2005م)، جامعة العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية.
43. نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، طه صابر أحمد، إش: داليا محمد إبراهيم، ط 01 (2000م)، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.